

٧ - حذف المفعولين في باب ظن بشرط وجود الدليل :

وهو مذهب سيويه (١)، يقول السهيلي : «ولا يجوز حذف أحد المفعولين مع بقاء الآخر، لأن حكمهما حكم الابتداء والخبر، فإذا حذفت الجملة كُلُّها جاز، لأن حكمها حكم المفعول، والمفعول قد يجوزُ حذفُه، ولكن لا بدُّ من قرينة تدلُّ على المراد، ففي قولهم : «من يسمع يخل» دليل يدل على المفعول وهو : يسمع (٢)». وهذا المثل مما يستشهد به الأكثرون على جواز الحذف من غير دليل .

٨ - لا يجوز الاقتصار على المفعول الأول لأعلم :

وقد أجاز هذا الأكثرون (٣) على الرغم من قول سيويه : «ولا يجوز لك أن تقتصر على مفعول منهم واحدٍ دون الثلاثة (٤)». ويقول السهيلي : إن أصحابه قد تأولوا «لا يجوز» بلا يحسن، ويرى أن كلام سيويه محمولٌ على الظاهر، يقول : «لأنك لا تريد بقولك : أعلمت زيدا، أى : جعلته عالماً على الاطلاق، هذا محال، إنما تريد : أعلمته بهذا الحديث . فلا بد إذاً من ذكر الحديث الذي أعلمته به (٥)».

٩ - لا يجوزُ حذف المفعول الأول لأعطى :

كذا نسب إليه ابن هشام (٦)، ولم أجده في مصادرى .

١٠ - حذف الجار :

عرفنا من قبل أنه لا يُجيز حذف الجار مع بقاء أثره، وقد وردت أفعالٌ سُمِعَ معها

(١) أوضح المسالك ٢/٧٠ .

(٢) الروض الأنف ١/١٣٩ .

(٣) أوضح المسالك ٢/٨٠ .

(٤) الكتاب ١/١٩ .

(٥) النتائج ٣٥٠ .

(٦) مغنى اللبيب : حذف المفعول .